



United Arab Emirates

المجلس الوطني للإعلام
NATIONAL MEDIA COUNCIL

ترخيص مجلة فصلية

306	:	رقم الترخيص
الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية	:	اسم المالك
صدى الموارد البشرية	:	اسم المجلة
فصلية	:	نوع الإصدار
علمية	:	تخصصها
دبي	:	مكان الإصدار
العربية ، الإنجليزية	:	لغة المطبوعة
2016/10/20	:	تاريخ الإصدار
2017/10/19	:	تاريخ الانتهاء



محمود سعيد
جمعية عبيد جمعة اليم
مدير مكتب دبي

ملاحظة: يتعين على صاحب الترخيص الالتزام بالبنود التوضيحية المدونة خلف هذا الترخيص.

شروط والترامات المرخص له:

عامة:

١. الالتزام بما ورد في القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن المطبوعات والنشر والقرارات المنفذة له، وأية قوانين أو قرارات تصدر بهذا الشأن.
٢. الالتزام بالقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والقرارات المنفذة له.
٣. الالتزام بالرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
٤. الالتزام بقرار رئيس المجلس رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن معايير المحتوى الاعلامي وجميع ما يصدر عن المجلس بهذا الشأن.
٥. الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن الرسوم المقررة على الخدمات الاعلامية.
٦. يكون تجديد الترخيص الاعلامي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائه مقابل رسم التجديد المقرر.
٧. في حال رغبة صاحب الترخيص تجديده (بعد انقضاء ٣٠ يوماً من تاريخ الانتهاء) تفرض غرامة مقدارها ٥٠ درهماً عن كل يوم تأخير بعد أقصى قيمة الرسم المفروض على الترخيص الجديد.
٨. يحق لصاحب الترخيص الاعلامي الغاؤه خلال ٣٠ يوماً من تاريخ انتهائه مقابل رسم اصدار شهادة الغاء ترخيص مقداره ١٠٠ درهم.
٩. في حال قيام صاحب الترخيص بطلب إلغاء الترخيص بعد انقضاء ٣٠ يوم من تاريخ الانتهاء تفرض غرامة مقدارها ٥٠ درهماً عن كل يوم تأخير بعد أقصى قيمة الرسم.
١٠. يجوز لصاحب الترخيص الاعلامي طلب تجديد لأي مدة يريدها بحيث لا تقل عن سنة ولا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات، شريطة سداد كامل الرسوم المطلوبة عن المدة بأكملها واستيفاء أية شروط أخرى تتطلبها الأنظمة القانونية المعول بها.
١١. على صاحب الترخيص أو من ينوب عنه رسمياً أن يخطر إدارة التراخيص الإعلامية بأية تغييرات متعلقة بالترخيص وأهمها وسائل الاتصال التي يتم الاعتماد عليها لمخاطبته. ولا سوف تعتبر الإدارة إخطاره عن طريق الوسائل المتوفرة لديها قد تم صحيحاً طالما لم يخطر الإدارة رسمياً بتغييرها.
١٢. لا يجوز التصرف بالترخيص (بالنقل أو التنازل أو البيع أو أي شكل آخر من أشكال التصرف) إلا بعد الرجوع إلى المجلس والحصول على موافقة إدارة التراخيص الإعلامية، وقبل مراجعة الجهات الأخرى.

خاص بإعادة الطباعة

بالإضافة إلى ما ورد أعلاه تلتزم التراخيص المتعلقة بإعادة الطباعة بما يلي:

- يجب أن تكون النسخة التي تصدر داخل الإمارات صورة مطابقة للنسخة الأصلية من حيث الشكل الذي تصدر فيه (مجلة / جريدة) والمحتوى من مواد إخبارية ومواد إعلانية وكيفية التوزيع (بمقابل نقدi أو مجاناً).
- لا تتضمن هذه (المجلة / الجريدة) أية إعلانات محلية (من داخل الدولة) إلا إذا تضمنتها النسخة الأصلية من (المجلة / الجريدة) التي تصدر في بلد الاصدار.